الذى ذكره من ان الايمان هو التصديق القلبى فقط والاقرار شرط
لاجراء الاحكام هو اختيار الشيخ ابى منصور رحمه الله تعالى والنصوص
من الآيات والاحاديث معاضدة اى مقوية ومؤيدة لذلك اى لكون
الايمان تصديقا بالقلب انما جعلها معاضدة لا حجا عليه مع انه يحتمل
ان يكون تخصيص القلب بالذكر لانه رئيس الاعضاء ومستتبع لما عداه
على ما ورد عليه قوله عليه السلام الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب والحديث ايضا يقبل اعتبار
عمل القلب لاعدم اعتبار عمل اللسان على ما لا يخفى وانما كانت النصوص
معاضدة لذلك لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب فاعلم ان ههنا مقامين
الاول ان الاقرار ليس جزءا من الايمان والثانى انه التصديق لا غير اما
الاول فلان دلالة النصوص على ان محل الايمان هو القلب فلا يكون الاقرار
الذى هو فعل اللسان داخلا فيه واما الثانى انه التصديق لاسائر ما فى القلب
من المعرفة والقدرة والعفة والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسانية
فلوجوه الاول اتفاق الفريقين على انه ليس سوى التصديق والثانى ان
الايمان فى اللغة التصديق ولم يوجد فى الشرع ما يخرج آخر كما عين لفظ الصلوة
والزكوة والصوم فلا يكون منقولا عن معناه اللغوى الى معنا آخر فى القلب
وان كان منقولا باعتبار خصوصية المتعلق الا لكان الخطاب
الوارد بالايمان فى الكتاب والسنة خطابا بما لا يفهم الامة وهو مستلزم لعدم
امكان

امكان الاستدلال به من غير استفسار وبيان مع ان من امتثل امتثل عن غير
استفسار ولا توقف الى بيان وانما وقع الاحتياج الى بيان ما يجب الايمان
به فبينت وفصل بعض التفصيل حيث قال النبى عليه الصلوة والسلام
لمن سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الخ فذكر لفظ يؤمن
تعويلا على ظهور معناه عندهم الثالث ان النقل خلاف الاصل فلا يصار
اليه بلا دليل وههنا لا دليل ولا صارف فيكون باقيا على معناه الاصلى الذى
هو التصديق فان قلت ان دلالة النصوص على ان محل الايمان الشرعى
القلب ممنوعة لم لا يجوز ان يكون المراد بالايمان الواقع فى النصوص معناه اللغوى
فيكون المفهوم منها ان محل الايمان اللغوى القلب لان محل الايمان الشرعى ذلك
فيجوز ان يكون الاقرار جزءا من معناه الشرعى قلت ان متعلق الايمان الشرعى
خاص وهو ما جاء به النبى عليه السلام بخلاف الايمان اللغوى فان متعلقه مطلق
النسبة الخبرية فبالنظر الى خصوصية المتعلق منقول وان لم يكن بالنظر الى
نفس المعنى منقولا لما ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم بين متعلقه وفى
معناه فقال ان تؤمن بالله وملائكته الحديث فلفظ الايمان بالنسبة الى
معناه اللغوى وهو التصديق مطلقا يكون مجازا لان المعنى المنقول عنه مجازى
عند الناقل وفى كلام الشارع وهو التصديق بما جاء به النبى عليه السلام يكون
حقيقة عرفية والاصل فى الاطلاق هو الحقيقة فيكون المراد بالايمان الواقع
فى النصوص معناه الشرعى فلا يكون الكلام على خلاف الاصل ١٢ عبد الحكيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)